

انتهاك مبادئ استقلالية العمل النقابي في الجزائر

ملخص:

إن الدور الذي تلعبه النقابات يرتبط اشد الارتباط بالنظام السياسي السائد وبحجم الحريات السياسية والنقابية الممارسة فيظل هو من هنا تتحدد قوة أو ضعف النقابات، لذلك سنبرز من خلال هذا المقال تحليل أساليب السلطة المتبعة في ارتكاب الانتهاكات المستمرة والتضييق على ممارسة الحرية النقابية التي كفلها دستور 23 فيفري 1989 والتعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996 وكذا القانون رقم 14/90 المؤرخ في 2 جوان 1990 المعدل والمتمم والمنظم لكيفية ممارسة الحق النقابي.

الكلمات المفتاحية: العمل النقابي ، استقلالية، انتهاك الجزائر، النقابات .

د. زعموش فوزية
كلية الحقوق
جامعة الإخوة منتوري
قسنطينة

مقدمة:

يعتبر العمل النقابي من أهم أشكال السلطات الاجتماعية التي تساهم بقدر كبير في تطوير و ترقية ممارسة الحقوق و الحريات النقابية و الرفع من مستوى الأداء النقابي للفرد الجزائري و تحقيق الاستقرار السياسي والاقتصادي و تدعيم الأمن الاجتماعي. فإشراك النقابات في إعداد وتنفيذ خطط وبرامج التنمية أصبح شأنا لاجدال فيه، حيث يتفق معظم الباحثون المهتمون بأمور التنمية على انا لتعاون بين السلطة و النقابات مع بعضها البعض هو شرط ضروري لإحداث التنمية الحقيقية وضمان مشاركة أفراد المجتمع وممارستهم للعملية السياسية والاقتصادية.

Abstract:

The role of trade unions and closely linked to the political regime that exists and the extent of political and trade union freedoms in its framework and it is from this point that the strength or weakness of trade unions is determined. That is why, through this article, we'll highlight the analysis of the methods of the power used in the perpetration of repeated violations and demands placed on the practice of freedom of association from the constitution of 23 February 1989 amended and supplemented and the constitutional amendment of 28 November 1997 as well as Act n 90/14 of 2 June 1990, as amended and supplemented, governing the exercise of the right to organize modalities.

فدور النقابات ليس دور أكملياً خاص بمعالجة بعض القضايا الاجتماعية والاقتصادية والثقافية وإنما هو شريك أساسي للدولة في وضع خطط وبرامج تنموية، فترقية الشراكة بين الدولة والنقابات عملية أساسية لتأمين الظروف لإرساء الديمقراطية وتفعيل التنمية الاقتصادية والاجتماعية.

اهمية الدراسة

تأتي هذه الدراسة في خضم الحراك والتطور الذي شهده النظام السياسي الجزائري على المستوى الدستوري والقانوني، تطور نوعي توج بالاعتراف بالتعددية النقابية، وبدور النقابات كقوى اجتماعية لها تأثير بالغ في صناعة القرار الاقتصادي والاجتماعي.

فالاعتراف الدستوري بأن الحق النقابي حق معترف به لجميع المواطنين بناء على ما جاء في نص المادتين 52 و41 من دستور 23 فيفري 1989 و التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996، فتح المجال امام القانون رقم 14/90 الصادر في 2 جوان 1990 لتجسيد مبدأ استقلالية النقابات عن الدولة من خلال ضمان حق التنظيم النقابي في وضع قانونه الاساسي ونظامه الداخلي بكل حرية واستقلالية وتطبيق الانتخاب الديمقراطي الحر لقادته ومسيريه، وهي استقلالية تجعل من النقابة شريك ضروري للدولة في تحقيق التنمية الوطنية المستدامة.

ان اعتراف المشرع الجزائري على مستوى الدستور و القانون هو سلوك ينسجم مع مصادقة الجزائر على الاتفاقيات الدولية الخاصة بالحرية النقابية ولاسيما الاتفاقيتين الدوليتين رقم 87 و98 الصادرتين على التوالي سنة 1948 و1949 عن منظمة العمل الدولية والمتعلقتين بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم وتطبيق حق التنظيم والمفاوضة الجماعية هذا من ناحية ومن ناحية اخرى يعتبر مؤشر على استعداد الدولة لتوفير مساحة لممارسة الحرية النقابية والهامش الذي تحتاجه لتطويرها، لان الحديث عن دولة القانون وعن بنائها في ظل غياب احترام الحرية النقابية و الممارسة النقابية الحرة لا طائل منه، فالنقابة تبقى وسيط أساسي وقناة اتصال محورية بين اعضائها وبين الحكومة.

اشكالية الدراسة

ان حصيلة التجربة النقابية الممتدة لأكثر من عشرين (1990-2015) تشير الى عدم احترام الدولة الجزائرية للنصوص الدستورية والقانونية المقررة للحرية النقابية و لاستقلالية العمل النقابي و سعيها الى تقييد الممارسة النقابية بشتى الطرق و الاساليب ، ومما يؤكد استمرار انتهاكات الحرية النقابية نتائج التقارير الوطنية الدولية المتفقة في معظمها على سعى الدولة الى محاصرة الفعل النقابي بكل مظاهره واشكاله ، ففي افريل 2005 اصدرت اللجنة الوطنية للحريات النقابية/ول تقرير لها عن الحريات النقابية في الجزائر بعنوان *"الحريات النقابية المقيدة"* رصدت فيه اهم إنتهاكات الحرية النقابية وعدم توجه الدولة الى احترام مبادئ التعددية النقابية وفتح المجال امام تطور العمل النقابي ، وفي ديسمبر 2002 نشرت الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان تقريراً لبعثة تحقيق دولية بعنوان *"التعددية الشكلية والعقبات امام ممارسة الحقوق النقابية"*، وبعد مرور ثماني سنوات لاحظت - نفس المنظمة- ان العقبات ذاتها مازالت قائمة بناء على تقريرها الصادر في مارس 2010 والذي تم إنجازه بالتعاون مع الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان وتحالف عائلات المفقودين في الجزائر تحت عنوان سوء المعيشة: *تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية* ، وفي جويلية 2011 صنف الاتحاد الدولي للنقابات الجزائر في قائمة تضم اربعين بلدا هي الاكثر تقييدا للحريات النقابية في العالم، كما خلاص تقرير سنة 2012 لنفس التنظيم الدولي ان سنة 2012 كانت من اكثر السنوات التي شهدت اكبر قدر من انتهاكات الحرية النقابية في الجزائر، مما دفع رئيس الشبكة الأوروبية – المتوسطية الى دعوة الجزائر الى ضرورة احترام الاتفاقية الدولية التي صادقت عليها بقوله - تصريح مؤرخ في 20 ماي 2014- *"ان سجل الجزائر الجيد في التصديق على اتفاقيات منظمة العمل الدولية والاتفاقيات الدولية لحقوق الانسان يجب ان يواكبه سجل اقوى عندما يتعلق الامر بالتطبيق العملي"*.

وبناء على مظاهر ومميزات واقع الممارسة النقابية ، فإنه يمكننا طرح الاشكالية التالية: 'ماهي طبيعة الاساليب التي تلجأ السلطة باستمرار الي استعمالها للتضييق على العمل النقابي منتهكة كل المبادئ الدولية الدستورية و القانونية المؤسسة لاستقلالية النقابات ؟
ومن اجل المعالجة العلمية لإشكالية البحث فقد قمنا بتقسيم موضوع الدراسة الى محورين اساسين، وقف ما يلي:

- المحور الاول: التدخل الاداري في تسيير العمل النقابي
- المحور الثاني: الملاحقة القضائية للعمل النقابي
- أهداف الدراسة

تتلخص أهداف هذه الدراسة في بيان العناصر التالية:

- التعرف على واقع العمل النقابي ومدى إنكار الدولة لمبدأ استقلالية النقابات وأحقيتها في ان تكون طرف أساسي له دور في رسم السياسة العامة و المشاركة في اختيارات الدولة.
- التعرف على طبيعة الأساليب التي تستعملها الدولة للحد من تطور وازدهار العمل النقابي في الجزائر.
- التأكيد على أهمية الاعتراف الفعلي بالتعددية النقابية، ففقاية السلطة اي الاتحاد العام للعمال الجزائريين لن تكون بديلا عن باقي النقابات ولن تستطيع لوحدها الرفع من مستوى الممارسة النقابية المستقلة.

اولا: التدخل الاداري في تسيير العمل النقابي

تقتضى الحرية النقابية إطلاق يد النقابات في وضع خطط نشاطاتها وبرامجها ولوائحها الداخلية التنظيمية والمالية وتسيير أمورها دون تدخل من خارج النقابة سواء في ذلك الحكومة أو أصحاب العمل⁽¹⁾. ومع ذلك فإن الحكومة تبذل قصارى جهدها في إفساد أعضاء مكاتب النقابات المستقلة عندما لا تستطيع مراقبتهم، فإنها تختار إنشاء مكاتب موازية لإفقاد الثقة في النقابات ومنعها من التطور⁽²⁾، أو تجاهل النقابة الأصلية و تدعيم الجناح الموازي .
بالإضافة الى ذلك تعمل على إضعاف مكانة النقابات المستقلة بتقييد نشاطاتها، و منعها من تطوير قاعدتها النقابية بتطبيق سياسية غلق المقرات ومنع الاجتماعات مما يشكل انتهاكا صارخا لمبادئ الحرية النقابية وممارستها.

1- خلق منظمات نقابية موازية

تنص المادة الخامسة عشر من القانون رقم 14/90 المؤرخ في 2 جوان 1990 المحدد لكيفيات ممارسة الحق النقابي على ضمان مبدأ استقلالية النقابة في مواجهة السلطة الإدارية بقولها: "يمنع أي شخص معنوي أو طبيعي من التدخل في تسيير تنظيم نقابي إلا في الحالات التي نص عليها القانون صراحة " إن وضوح هذا النص القانوني ، لم يمنع السلطة من خلق أساليب شتى للتدخل في الشؤون الداخلية للمنظمات النقابية المستقلة ، عن طريق خلق منظمات نقابية موازية خاصة بالنسبة للنقابات التي لها نشاطا كبيرا على المستوى النقابي، وتجد التفاف كبيرا من طرف مناضليها خاصة أثناء تنظيمها للإضرابات والاحتجاجات، والطريقة بسيطة تتمثل في إحداث انشقاق داخل النقابات الأصلية المستقلة والذي سينتج عنه سريعا انقسام ، يتم استغلاله عن طريق استخدام المناضلين الأكثر قابلية أو الأكثر ضعفا⁽³⁾.

فإذا كان الانشقاق في المنظمات النقابية ظاهرة معروفة، ومعمول بها في تسييرهم واستراتيجيتهم فهي تغير طبيعتها إذا تم استعمالها بهدف تشويه السياسة النقابية وكل استقلالية و عليه فإن

الممارسة المعتادة هي محاولة إظهار أن بعض المناضلين لا يوافقون على الرؤية الراديكالية لنقابتهم ويقررون تصحيح ذلك عن طريق "تقويم" والهدف الأساسي هو إنشاء منظمة جديدة تشكل جناح آخر للمنظمة الأصلية ، مستعدة في الواقع لكل تسوية مع النظام وكل ما يتعلق بوضع مبادرات الأكثر راديكالية لكنها سخيفة ومألها الفشل : طريقة أخرى لإضعاف الإرادة الجماعية للمطالب ، وحتى تكون هذه الطريقة فعالة تتطلب من القيادة الجديدة الظهور بمظهر وكأنها منبثقة عن مؤتمر جديد وذلك لبعث البلبلة في صفوف المنخرطين وحتى المحليين ، مادام انه بعد الإنقسام ، تظهر نقابتين تحمل نفس الاسم في نفس الوقت⁽⁴⁾ (في حالات أخرى ، اسم مختلف اختلاف بسيط)، والقصد من ذلك بث الارتباك.

وهذا الأسلوب يخالف كذلك مانصت عليه المادة الثالثة من المعاهدة الدولية رقم 87 بقولها : " لمنظمات العمال ومنظمات أصحاب العمل الحق في وضع دساتيرها ولوائحها الإدارية ، وفي انتخاب ممثليها بحرية كاملة، وفي تنظيم إداراتها ونشاطها وفي إعداد برنامج عملها ، تمتنع السلطات العامة عن أي تدخل من شأنه أن يقيد هذا الحق أو أن يعوق ممارسته المشروعة " .

وقد تم تطبيق هذه الأساليب على مجموعة من النقابات محاولة من الدولة تطويع النقابات المستقلة وتحييد نشاطها والامثلة كثيرة يمكننا ذكر أبرزها ، فالنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في ماي 2004م – بعد محاولة أولى في نفس الإطار في فيفري 2002م- تعرضت الى محاولة تقسيمها خاصة بعد ان رفض مسؤولها مساندة المترشح السيد عبد العزيز بوتفليقة لرئاسيات أفريل⁽⁵⁾، وعندما لم يتمكنوا من إعلان حل النقابة ، فإن السلطات العامة لجأت الى خلق منظمة نقابية موازية ، فوجدت في شخص نائب ليس له الحق في الممارسة النقابية مادام انه انهي علاقة العمل مع قطاع الوظيفة العمومي فهو في حالة تقاعد، لكنه كان السبيل لتجسيد هذا العمل ، فالمهم تحطيم النقابة⁽⁶⁾. نظم هذا الموظف المتقاعد مؤتمرا وأعلن انه المسؤول الأول للنقابة وجمع اناس ليلا ، وهذه الممارسات لا يمكن تفسيرها الا اذ كان هؤلاء وجدوا مساندة من طرف السلطات العمومية ، فالهدف هو تفكيك كل النقابات المستقلة وكل المنظمات التي تقلق النظام⁽⁷⁾، لذلك انشأت الحكومة هذا الصراع وجعلته مستمرا لتلهية اطرافه عن المطالب الحقيقية او حتى الانسحاب من مواجهة النظام حيث يحتدم الصراع بين ثلاثة اجنحة، جناح رشيد مغلاوي، جناح بلقاسم فلفول، اضافة الى جناح التصحيحيين⁽⁸⁾.

كما عاش المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي نفس الممارسات ونفس التجربة وان اختلفت الاسباب ، فبسبب شنه إضراب 13 ماي 2006م وما ترتب عنه من اختلافات وانحرافات استغللتها السلطة مما أدت في النهاية إلى تصدع النقابة من الداخل.

شكل تنظيم إضراب وطني يوم 13 ماي 2006م نقطة خلاف كبيرة بين قيادة النقابة والفروع المحلية خاصة بعد تدخل القضاء واعتباره أن الإضراب غير شرعي وغير قانوني، حيث ندد التصريح الصادر عن المجلس الوطني للنقابة ، بشدة بهذه الحملة وحذر من العواقب الوخيمة التي تترتب عنها وأكد أن هذه التصرفات وغيرها لن تزيد الأساتذة إلا تصميمها على مواصلة الكفاح بكل الوسائل الشرعية والقانونية ليس فقط من اجل تحقيق مطالبهم المهنية والاجتماعية ولكن أيضا من اجل الدفاع عن حق الممارسة النقابية الحرة المستقلة و المسؤولية⁽⁹⁾، كما سجل بارتياح المشاركة القوية للأساتذة في الحركة الاحتجاجية ليومي 17 و18 أفريل وكذا مشاركتهم في عملية التصويت على الاضراب الوطني ابتداء من يوم 13 ماي 2006⁽¹⁰⁾

بعد أن تم الاتفاق على الدخول في إضراب وطني محدود لمدة أسبوع قرر المجلس الوطني تنظيم احتجاج فقط وذلك يومي 13 و14 ماي 2006م امتثالا للقرار القضائي . جاء استدعاء المنسق الوطني للمثول أمام الغرفة الإدارية لمحكمة الجزائر العاصمة يوم 10 ماي 2006م وإصدارها في نفس اليوم حكم بإيقاف الإضراب ، ليقبض الموازين داخل النقابة ويخلق انقساماً كبيراً ، فقد استأنف المجلس الوطني أشغاله يوم 11 ماي 2006م ، بحضور أغلبية الفروع (ماعدا الفرع النقابي لجامعة منتوري قسنطينة رغم أنها صاحبة الاقتراح أي اقتراح ترك دورة المجلس مفتوحة) ، والمسألة التي طرحت و أعطت مجالا لنقاش متشنج تمثلت في : هل يجب احترام قرار المحكمة والامثال له ، أم تجاهله والشروع في الإضراب الوطني⁽¹¹⁾.

وتأسيسا عليه صدر بيان عن المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ، جاء في البعض منه :
-التنديد بالجوء الدائم من طرف الوصاية للقضاء، وذلك لإجهاض كل حركة احتجاج للأساتذة، في وقت كان هؤلاء ينتظرون فتح الحوار الجاد وتبني المطالب العادلة والشرعية للتعليم الجامعي،
- احترام وتنفيذ قرار القضاء المتعلق بتوقيف الإضراب الوطني لمدة أسبوع والمقر يوم 13 ماي 2006 ،

- تنظيم يومين للاحتجاج يوم 13 و14 ماي 2006 م للدفاع عن الحريات النقابية و حق الإضراب⁽¹²⁾.

وقد اعتبر المسؤول الأول للنقابة: " ان الذين رفضوا الخضوع لقرار القضاء ، لم يكونوا إلا أقلية يعدون على الأصابع وفي كل الأحوال فهم أحرار لاختيار اتجاههم ، لكن يجب أن يتحدثوا باسمهم الخاص ، فهم لا يمثلون إلا أنفسهم وليس الاساتذة المنخرطين في نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي "ليضيف : " من يساند الحوار فليتحقق بنا ، والذين يريدون زرع البلبلة غير مرحب بهم ، فالتعددية النقابية ممارسة في الجزائر ، وما عليهم إلا إنشاء فروع نقابية خاصة بهم ما داموا غير موافقين على قرارات اتخاذها أكثر من 70% من أعضاء المكتب الوطني للنقابة " ⁽¹³⁾، لكن في الحقيقة فإن عدد الفروع النقابية التي عارضت توقيف الإضراب والاكتفاء فقط بيومين للاحتجاج تمثلت في تسعة عشر (19) فرعا نقابيا⁽¹⁴⁾.

حيث انطوت هذه الفروع النقابية تحت مايسمى التنسيقية الوطنية للفروع النقابية للمجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي ، وواصلت الإضراب إلى ما بعد الدخول الجامعي 2006-2007 ، وعقدت خمس لقاءات وطنية رغم ما تعرضت له من مضايقات وتضييق من طرف السلطات .
وتفاقمت وازدادت حدة الأزمة عند انعقاد المؤتمر الثالث ⁽¹⁵⁾ للمجلس دون حضور هذه الفروع النقابية، فالانشقاق الحاصل داخل المجلس لم يتم التغلب عليه، خاصة وان هذا المؤتمر انعقد دون اكتمال النصاب القانوني.

فقد اعتبره احد المسؤولين النقابيين المعارضين للمكتب الوطني غير شرعي، لأنه ضم فقط الفروع النقابية التي لم تشارك في الإضراب، لذلك فانعقاده بهذا الشكل يجعل من النقابة، نقابة بيت.
كما عايشت نقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس ثلاثي الاطوار للتربية(نقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني سابقا) نفس التجربة، خاصة أثناء فترة تماطل السلطات العامة في تسليم وصل التسجيل لما يقارب الخمس سنوات ، مع أنها كسبت اعتراف نقابات أجنبية منذ نشأتها الفعلية ⁽¹⁶⁾، فهي الآن منخرطة في عدة تكتلات نقابية دولية منها الحركة النقابية العالمية البديلة *L'aver Mondialisation* وكذلك الكونفدرالية الاورومغاربية بالإضافة إلى النقابة الدولية للتربية ، ولها علاقات مع النقابة الوطنية للتعليم الثانوي في فرنسا *syndicat national d'enseignement secondaire* والكونفدرالية العامة للعمل والمكتب الدولي للعمل .
ان هذا الانقسام هو نتيجة تصادم بين تيارين مختلفين ، أحدهما يدعو الى المطالبة الفئوية المحدودة في طموحاتها ، بسبب علاقاتها مع السلطة، والآخر ينتمي الى المعارضة في ظل الانفتاح على مطالب باقي الشركاء⁽¹⁷⁾.

وبسبب الدور الفعال للنقابة حتى قبل حصولها على الاعتراف القانوني حيث نظمت عدة إضرابات سنوات 2003م ، 2004م كان لها اثر في تحقيق بعض المطالب ،مما دفع السلطة إلى قيام بعدة محاولات للقضاء عليها ، فاستعملت منسقيها الأول لتفجيرها من الداخل، فبعد اضراب 2003م كان له علاقات مع وزارة التربية اين قام بنسج علاقات متينة مع الأمين العام لوزارة التربية الوطنية، حيثاقنعه هذا الأخير انه في وضعية ملائمة لتسيير النقابة ، فقام المنسق السابق للنقابة بمحاولة ابعاد العناصر المناهضة له وحاول فعل ذلك داخل المجلس الوطني ، لكن لا احد سايره في ذلك ⁽¹⁸⁾
فنظم مؤتمر للنقابة الوطنية المستقلة لأساتذة التعليم الثانوي و التقني وفي البداية فإن هذا التنظيم كان له نفس التسمية ، لكن تم إعلام الهيئات الدولية والوطنية بهذا الخصوص ، وكان لنا اتصالات بوزير العمل و رئيس الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الانسان ، وقد دفعت ممارسة الضغط المنسق السابق لتغيير

التسمية حتى وإن كان الفرق حرف واحد⁽³⁾، رغم أن اسم النقابة يتمتع بالحماية القانونية ضد كل استعمال لتسمية مشابهة أو متقاربة لها والتي قد تخلق خلط مع التنظيم النقابي المعتمد حديثاً، حيث أصبح حق الاسم قابل لدفاع عنه لتفادي أي خطأ من طرف العمال أو القائمين عليه⁽¹⁹⁾. إن كل هذه الممارسات تستفيد من المساندة الآلية لوزارة العمل، المكلفة أساساً بالسهر على احترام التنظيم المعمول به في إطار ممارسة الحق النقابي، فالوزارة المسيرة منذ 2002 من طرف نفس الشخص السيد طيب لوح⁽²⁰⁾ والذي هو نفسه نقابي قديم مستقل، كان أحد مؤسسي النقابة المستقلة للقضاء - النقابة الوطنية للقضاة - والتي كانت محل تهديدات، لذا تلقى النقابيين باستغراب التعيين في منصب وزير العمل، لكن لاحظوا بلا اندهاش أن الوزير منذ تعيينه استسلم بكل ثبات للممارسة التي كان ضحيته⁽²¹⁾.

فالسُّلطات العمومية تريد بث الإعلان التالي: النقابات المستقلة في صفنا، كما هي العادة فالسلطات تريد استرجاع الكل: الإعلام، الأحزاب، النقابات⁽²²⁾.

لذلك فإن الهيئات الدولية المختصة تنبه إلى ضرورة الأخذ في الاعتبار خصوصيات الساحة النقابية الجزائرية على المستوى الدولي، فعلى المنظمات الدولية التي تعد الملجأ الوحيد للنقابات المستقلة توخي الحذر واليقظة لتفادي إضفاء الشرعية على "النقابات المستسخرة" عن طريق ضمها أو الاعتراف بها كشركاء شرعيين⁽²³⁾.

2- غلق المقرات النقابية ومنع الاجتماعات

تعاني كل النقابات ماعدا نقابة الاتحاد العام للعمال الجزائريين من نقص الوسائل المادية والمعنوية الموضوعة تحت تصرفها من طرف السلطات العامة في بلد تسيطر فيه الدولة على مجمل الملكية العقارية، وترى النقابات أن النقص في الوسائل هو استراتيجية من طرف السلطة لمنعها من ممارسة نشاطها النقابي بشكل عادي⁽²⁴⁾.

ولتجسيد ذلك، فإن السلطة تمتلك مخزون قانوني وعملي لفعل ذلك، كالصفة التمثيلية، ذلك أن تحديد هذه الأخيرة متروك لتقدير المستخدم أو السلطات الإدارية والتي في أغلبها في غير صالح النقابات المستقلة، على الرغم من أن المادة الثامنة والأربعون من قانون 14/90 تنص على أن: "يجب على المستخدم أن يضع تحت تصرف التنظيمات النقابية التمثيلية.... الوسائل الضرورية لعقد اجتماعاتها ولوحات إعلانية موضوعة في أماكن ملائمة، ويضع المستخدم تحت تصرف التنظيم النقابي التمثيلي محاماً ملماً، إذ ضم التنظيم أكثر من 150 عضواً"، لتؤكد المادة التاسعة والأربعون من نفس القانون: "يمكن للتنظيمات النقابية للعمال الأجراء الأكثر تمثيلاً على الصعيد الوطني، أن تستفيد من إعانات الدولة في إطار التشريع المعمول به، وحسب المقاييس والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم" فالإشارة في هذا النص إلى النقابات الأكثر تمثيلية، التي تسمح للسلطات من حرمان النقابات المستقلة من الإعانات المالية⁽²⁵⁾.

زيادة على ذلك، فإن قانون 14/90، ترك الأمر للسلطات العامة في منح أو عدم منح الوسائل للنقابات، مع العلم أن من بين موارد المنظمات النقابية، توجد الإعانات المحتملة للدولة، وحسب النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية، فإن الاتحاد العام للعمال الجزائريين استفاد من ألف مقر مجهز ومتنازل عنه مجاناً أو مجاناً من طرف الدولة زيادة على حظيرة متنقلة *parc roulant*، بينما النقابات المستقلة مكرهة على شراء أملاكها الخاصة وتأجير مقراتها الاجتماعية، كما يستفيد الاتحاد العام للعمال الجزائريين من إعانة ضخمة وسرية من ميزانية الدولة، بينما يمنح الشيء القليل للنقابات المستقلة⁽²⁶⁾. فمنذ تأسيس النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية سنة 1990 قدمت لها الحكومة إعانات مالية بدأتها في سنة 2001 لتنتقطع عن تمويلها في سنة 2004 إلى يومنا هذا حيث كانت الدولة تمنح حوالي 180 مليون في السنة بواسطة وزارة العمل توزع على النقابات المستقلة دون أي مقياس في مستويات وقيمة التوزيع، وذلك بإعطاء برنامج سنوي للوزارة، وتقوم لجنة مختصة ومكلفة على مستوى هذه الأخيرة بدراسة الملفات، إلا أن هذه العملية تتم بخلفيات سياسية⁽²⁷⁾.

وهي وضعية غير مستقرة توجد فيها النقابات اخرى الممثلة على سبيل المثال في: النقابة المستقلة لعمال التربية ، النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية ،فالنقابة المستقلة لعمال التربية بعد اثني عشر سنة من الوجود لا تتوفر على مقر وطني بالجزائر العاصمة ،وطلبات الحصول على مقرات ولائية في ولايات تواجدتها تلقى الرفض ،والمقر الحالي يوجد في تيزيوزو، ومنذ سنة 1990م أعلنت عن تلقي ثلاث إعانات من طرف الدولة تحتوي على مجموع كلي لا يتجاوز 700000 دج ، رغم أنها تتوفر على ثلاثة وعشرون انتداب ومتواجدة في ثمانية وعشرون ولاية ، لكنها في المقابل لا تملك إلا خمسة مكاتب محلية في خمسة ولايات⁽²⁸⁾.

كما تؤكد النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية على نفس الوضعية ، فمنح الإعانات المالية (كما يحددها قانون 14/90 لكل منظمة نقابية تمثيلية) تتم بطريقة انتقائية من طرف وزارة العمل، تتم عن طريقة السلطة العامة في اعتماد وسيلة الإعانة المالية للضغط وتحطيم النقابات التي تناضل من أجل الدفاع عن المصالح المادية والمعنوية لأعضائها، وحالة النقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية تدل على ذلك ،فالإعانة ذات الطبيعة المالية المخصصة لها يتم خفضها بشكل مستمر و متواصل وهذا منذ سنوات 2002م ، فمبلغ الإعانة الممنوح خلال الفترة الماضية (فترة ثلاث سنوات) هي 190.000 دج/ كل سنة وهو مبلغ قليل بالنسبة لتسيير ، التكوين وكذا المصاريف المتعلقة بالمهام المختلفة للنقابة⁽²⁹⁾، لهذا السبب فإن نقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية تعتمد على الاشتراكات المالية لأعضائها⁽³⁰⁾، شأنها شأن نقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس ثلاثي الاطوار للتربية(نقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني سابقا)⁽³¹⁾.

هذه الأخيرة لم تتلقى إعانات من طرف السلطات، فبعد طلبها ذلك من الوزارة اي طلب تحديد المعايير لتلقى الإعانات، فإن الوزارة ردت إنها تمنح الإعانات إذا كان الأمر يتعلق بتنظيم دورات تكوين أو أيام دراسية أو معارض⁽³²⁾.

وبعد سنة 2004 حولت الوزارة التمويل الى النقابات المستنسخة حتي اذا تم محاسبتها من طرف المنظمات الدولية تجد تبريرها في تمويل هذه النقابات⁽³³⁾.

وبالنسبة للسلطات العامة، فإن تطبيق سياسة عدم منح مقرات دائمة لصالح النقابات المستقلة، غير كافي حيث ضيقت كثيرا على المنظمات النقابية من خلال ممارسة أسلوب غلق المقرات المتوفرة التابعة لها استنادا لأسباب غير جدية وغير مؤسسة.

تشهد كثيرا من النقابات المستقلة هذه الممارسات خلال نشاطها النقابي ،اين تم غلق مكاتب ومقرات نقابية في أكثر من مناسبة و لصعوبة حصرها والإلمام بها لكثرتها ،إلا انه يمكننا عرض أبرزها .

تعرضت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية لغلق المقر الوطني للاتحاد الوطني لأعوان الحماية المدنية التابع لها سنة 2004م بسبب النزاع حول تسيير الخدمات الاجتماعية.

بعد إنشاء فرع الاتحاد الوطني لأعوان الحماية المدنية التابع للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في مارس 2003م من طرف ثلاثة أعوان للحماية المدنية، واعتراف المديرية العامة للحماية المدنية في مارس 2004م بشرعية و وجود هذا الفرع النقابي وطرح برنامج مطالبه، نددت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية في مارس 2004م بعوائق وانتهاكات قانونية بالنسبة للحقوق النقابية و الضغط على الأعوان الموجودين في القائمة و عرقلة الممثلين⁽³⁴⁾.

ويعتبر تسيير الخدمات الاجتماعية من المشاكل الأساسية لأعوان الحماية المدنية ،حيث تمثل 3 % من مجموعة كتلة الأجور والتي لا يستفيد منها إلا عدد قليل من أعوان الحماية المدنية ، لذا طالب أعضاء النقابة أن يشارك ممثلين عن نقابتهم في التسيير معتمدين في ذلك على تقرير المفتشية العامة للمالية والتي تندد بتسيير غير مطابق لمجموع المبالغ المالية، كما ان المديرية العامة للحماية المدنية في حد ذاتها أودعت شكوى ضد فرع الاتحاد العام للعمال الجزائريين للحماية المدنية بسبب سوء الإيداع، ومنذ ذلك الحين، نلاحظ سكوت القضاء⁽³⁵⁾.

وفي أوت 2004م، طالبت نقابة بإلغاء انتداب نقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية وغلق مقرها الوطني، وأدعت المديرية العامة للحماية المدنية، ونتيجة لهذا قرر المكتب الوطني لنفس النقابة تنظيم وقفة في ديسمبر أمام المديرية العامة للحماية المدنية في الجزائر العاصمة⁽³⁶⁾.

واشتكت الفروع النقابية المحلية التابعة لنقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، من عدم تمكنها من استخدام مقرات النقابة بسبب ما حدث بمناسبة تنظيم إضراب 13 ماي 2006م وما نتج عنه من صراع بين جناحي النقابة، جناح التنسيقية الوطنية لفروع المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي، وجناح نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي.

ففي بيان صادر عن اللقاء الوطني الثاني للفروع النقابية المضربة فإن الأساتذة والأستاذات المضربين والمجتمعين في قسنطينة، لاحظوا بمرارة استمرار سد كل منافذ الجامعة بتاريخ 29 جوان 2006م، وغلق كل القاعات ومدرجات المحاضرات، لذلك فهم ينددون بشدة بالقرارات غير المسؤولة لمدير جامعة الاخوة منتوري قسنطينة⁽³⁷⁾.

وقد سبق إصدار هذا البيان، صدور تنديد عن أساتذة جامعة الاخوة منتوري قسنطينة المضربون عن العمل منذ 13 ماي 2006م بسبب مخالفة مدير الجامعة لوعده بتخصيص احد المدرجات لعقد الجمعية العامة من طرف الأساتذة المضربين⁽³⁸⁾.

وفي 13 ماي 2010م، وبمناسبة تنظيم أول منتدى نقابي مغاربي بالجزائر العاصمة، فإن والي الولاية أغلق دار النقابات *maison des syndicats* ثمة نضال كبير للحصول على مقرات خاصة للاجتماع⁽³⁹⁾، أصدرت السلطات الجزائرية في 12 ماي 2010م، قرار بغلق مقر دار النقابات في الجزائر العاصمة، الذي تشغله بشكل دائم النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بالجزائر العاصمة، وكذلك إغلاق موقعهم الإلكتروني وذلك لأسباب عدة من بينها " الإخلال بالنظام العام من قبل شاغلي المقر"⁽⁴⁰⁾.

ترتب على القرار حرمان النقابات ومنظمات المجتمع المدني المستقلة من هذا المقر الخاص الذي يعد بمثابة المتنفس الوحيد، حيث كان يستخدم كمكان للاجتماعات والمناقشات⁽⁴¹⁾، ولقد استقبلت دار النقابات مريم مهدي وهي عاملة مأجورة تم فصلها ظلما من وظيفتها في بريتش غاز British Gas ودخلت في إضراب عن الطعام لما يقارب من ثمانون يوما⁽⁴²⁾.

فإذا كان حال النقابات المعترف بها قانونا، هو ما تم بيانه أعلاه، فإن وضع النقابات غير المعترف بها قانونا رغم نشاطها النقابي المتواصل، أكثر سوءا.

فنقابة مجلس ثانويات الجزائر - غير المعترف بها قانونيا الى حد الآن - عانت من منعها من عقد اجتماعاتها بالمؤسسات التعليمية على رغم أن هذه النقابة شلت ثانويات الجزائر العاصمة لأكثر من ثلاث أشهر⁽⁴³⁾. في هذه البيئة العدائية يعد استمرار العمل النقابي ضمانا على الضرورة المطلقة لوجود النقابات المستقلة في الساحة⁽⁴⁴⁾.

ثانيا: الملاحقة القضائية للعمل النقابي

بعد لجوء السلطات العامة إلى التضييق والتدخل في تسيير النقابات المستقلة بشكل يخالف التنظيم القانوني المعمول به - كما تم بيانه سابقا - فإنها لا تدخر أي مجهود في تطبيق نفس الممارسات على النقابات وعلى الإطارات والمناضلين النقابيين على حد سواء.

تعتبر الهيئات المستخدمة أن الإضرابات التي تشنها النقابات المستقلة غير قانونية، حيث لا تتأخر الجهات الوصية في كل مرة يتفاقم النزاع بين الطرفين الى عرضه على الجهات القضائية، عوضا عن فتح مجال الحوار الاجتماعي.

كما تفضل نفس الهيئات المستخدمة لهؤلاء المناضلين النقابيين ممارسة كل أنواع الضغط والتهديد بتوقيع عقوبات جزائية صارمة ضدهم بغية تحييد دورهم وتحجيم نضالهم النقابي والتشكيك في شرعية مطالبهم.

1- ضد النقابات

إن الملاحقة القضائية هي تهديد كبير لكيفية ممارسة الحرية النقابية، ولحق النقابات في ممارسة حق الاضراب المكرس دستوريا.

فاعتراف السلطة بحق اللجوء إلى الاضراب ، لم يقف حائلا أمام اعتبار أن الاضرابات المعلنة من طرف المنظمات النقابية والتي لا تدخل في حسابات السلطة ، تعتبر إضرابات غير شرعية من طرف المستخدمين وحتى من طرف سلطات الدولة ، فالقضاء كان لمرات عديدة مستعملا من طرف المستخدمين لضرب حركات الاضرابات⁽⁴⁵⁾.

فإن الاضرابات المنظمة من قبل نقابات الوظيف العمومي سواء في ظل عدم رغبة السلطات العمومية في فتح الحوار الاجتماعي⁽⁴⁶⁾ أو في حالة فشل جولات الحوار الثنائي بين الوصاية والمنظمات النقابية أو فشل في اجراء تسوية أو مصالحة بشأن نزاعات العمل الجماعية ، تتم محاربتها في كل مرة عن طريق اللجوء الى استعمال القضاء الاستعجالي بهدف واضح هو تكسير حركات الاضراب وتشتيت النضال النقابي، فيأتي اصدار الاحكام والقرارات القضائية في غير محله في كثير من الاحيان.

بسبب عدم التوصل الى تسوية النزاع القائم بين ادارة كلية الطب لولاية قسنطينة و نقابات القطاع الصحي حول ممارسة نشاطهم وفشل الادارة الوصية (جامعة منتوري) في اجراء المصالحة بين الطرفين، فإن ممثلي النقابة الوطنية للأساتذة والاساتذة المحاضرين للعلوم الطبية و النقابة الوطنية للأساتذة المساعدين للعلوم الطبية بقسنطينة قرروا شن اضراب ابتداء من 2010/05/16م ومقاطعة تقييم الامتحانات والتصحيحات والمداولات فيما يخص العلوم الطبية بما فيها الطب و طب الاسنان و الصيدلة لجميع السنوات، ومقاطعة جميع الهيئات البيداغوجية و العلمية.

سارعت جامعة الاخوة منتوري الى رفع دعوى قضائية استعجالية في 12 ماي 2010 م ضد النقابتين للمطالبة بإيقاف شن الاضراب ، و قد صدر الحكم لصالحها.

وحسب ما جاء في الامر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الادارية الاستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة، ان المجلس القضائي يقرر علانيا حضوريا ابتدائيا فصلا في القضايا الادارية الاستعجالية ، بقبول الدعوى من الناحية الشكلية و أمر المدعي عليهما النقابة الوطنية للأساتذة والاساتذة المحاضرين للعلوم الطبية بقسنطينة و النقابة الوطنية للأساتذة المساعدين للعلوم الطبية بقسنطينة بعدم الدخول في الاضراب المزمع القيام به ابتداء من يوم الاحد الموافق 2010/05/16م مع الامر بالانفاذ المعجل رغم المعارضة او الاستئناف⁽⁴⁷⁾.

وقد اسس الامر الاستعجالي قراره على وجهين جوهريين هما:

-عدم وجود نسخة من الاشعار بالاضراب المؤرخ في 2010/05/05م بملف الدعوى ،مما قد يفيد ان المدعية قد بلغت حتى يتسنى للمجلس مراقبة الاجال .

- ان النزاع لم يطرح اطلاقا على مفتش العمل المختص اقليميا طبقا للمادة 06 من القانون 02/90 المعدل و المتمم بموجب القانون 27/91 ولم يحرر محضر عدم مصالحة وبالتالي فان الاجراءات التي قامت بها المدعى عليهما غير قانونية مما يتعين الاستجابة لطلب المدعية كونه مؤسس قانونا ومن ثم يأمر المدعي عليهما النقابة الوطنية للأساتذة والاساتذة المحاضرين للعلوم الطبية بقسنطينة و النقابة الوطنية للأساتذة المساعدين للعلوم الطبية بقسنطينة بعدم الدخول في الاضراب المزمع القيام به ابتداء من يوم الاحد الموافق 2010/05/16م⁽⁴⁸⁾.

ان صدور هذا الحكم القضائي لصالح جامعة منتوري بولاية قسنطينة ، يعتبر فشل ملحوظ في تسوية مثل هذا الخلاف في علاقات العمل الجماعية من قبل الجهة الوصية ومسارعتها الى استعمال القضاء كوسيلة لمنع ممارسة حق الاضراب من طرف النقابات ، لأنه في ظل هذا الانسداد لم يبق امام النقابتين الا اللجوء الى اعلان الاضراب ، لذلك كان من مسؤولية الجامعة باعتبارها جهة وصية على قطاع التعليم العالي بالولاية تم اخطارها بالخلاف تطبيقا لنص المادة 16 من القانون 02/90 والتي تنص على : **"إذا اختلف الطرفان في كل المسائل المدروسة او في بعضها ، يرفع ممثلو العمال المسائل المستمرة فيها الخلاف الى:**

-السلطات الادارية المختصة في مستوى البلدية او الولاية التي تنتمي اليها المؤسسة او الادارة المعنية .

-الوزارة ممثليهم المخولين اذا كانت المؤسسات او الادارات المعنية تدخل في نطاق اختصاصهم او كان الخلاف الجماعي في العمل يكتسي طابعا جهويا او وطنيا" ، ان تتكفل بمعالجة المسألة ولا تترك الخلاف يتفاقم تبعا للسلطة الممنوحة لها حسب ما نصت عليه المادة 17 من ذات القانون بقولها: "في حالة عدم تسوية المسائل المقصودة بالطعن المنصوص عليها في المادة السابقة تستدعي خلال ثمانية ايام المولية لإخطارها ،السلطة السلمية المباشرة ، طرفي الخلاف الجماعي في العمل الى اجتماع المصالحة بحضور ممثلي السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية و مفتشية العمل المختصة اقليميا".

بالإضافة الى ذلك فان المادة 18 من ذات القانون تمنحها سلطة ضمان تطبيق الالتزام محل الخلاف بالنص على ما يلي: "اذا تبين ، خلال اجتماع المصالحة ان الخلاف يتعلق بعدم تطبيق التزام قانوني وتنظيمي ،تسهر السلطة السلمية العليا المباشرة التي اخطرت على ضمان تطبيق ذلك الالتزام ،في اجل لا يتعدى ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار".

خاصة وان جدول اعمال الجمعية العامة الاستثنائية التي عقدتها النقابتين في 2010/05/04 تضمن دراسة ما يلي: نظام العلاوات، المساعدات الاضافية، وضعية كلية الطب.⁽⁴⁹⁾ كما استغلت الجهات القضائية للفصل في النزاع الذي رفع امامها عن طريق دعوى استعجالية و القائم بين الديوان الوطني للخدمات الجامعية و الاقامة الجامعية "لالة فاطمة نسومر" ببلدية قسنطينة ضد النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الادارة العمومية فرع الاقامة الجامعية لالة فاطمة نسومر بسبب تنظيم اضراب لمدة ثلاث ايام من كل اسبوع ابتداء من 2011/05/11 .

وحسب ما جاء في الامر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الادارية الاستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة ، ان المجلس القضائي يقرر علانيا حضوريا ابتدائيا فصلا في القضايا الادارية الاستعجالية ، بقبول الدعوى من الناحية الشكلية و الامر بوقف الاضراب المعلن عنه من طرف المدعي عليها النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الادارة العمومية فرع الاقامة الجامعية لالة فاطمة نسومر بقسنطينة⁽⁵⁰⁾.

وقد ارتكز الامر الاستعجالي على ما توصلت اليه المحكمة بقولها: حيث يتبين للمحكمة وان المدعي عليها لم تلتزم بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في المواد 24 وما بعدها من القانون رقم 02/90 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب وهي إجراءات جوهرية يتعين استيفائها قبل القيام باي اضراب ومن ثم فان مواصلة الاضراب المعلن عنه من قبل المدعي من شأنه ان يخل بالسير الحسن للمرفق العام الذي يشرف عليه المدعي ما يجعل طلب المدعي الرامي الي وقف الاضراب المعلن عنه من قبل المدعي عليها مؤسس ويتعين الاستجابة اليه⁽⁵¹⁾.

فالملاحظ بشأن التأسيس القانوني الوارد في الامر الاستعجالي انه تأسيس غير كاف ، ذلك انه لم يحدد ولم يبين بشكل واضح المخالفات القانونية التي قام بارتكابها الفرع النقابي للحكم ضده واكتفي بالإشارة انه لم يلتزم بالإجراءات القانونية المنصوص عليها في المادة 24 وما بعدها من القانون/02 المتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب ، اي انه اعتمد على نفس ما اورده المدعي من ادعاءات ، رغم ان الفرع النقابي يذكر في نفس الوقائع انه قام بتسليم الاشعار بالاضراب الى المستخدم وطلب اجراء المصالحة من طرف مفتشية العمل كما تنص عليه المادة 30 ، كما انه راسل الاقامة الجامعية لعقد الجمعية العامة حسب ما تقتضيه المادة 27 لكن الإدارة المعنية لم تستجب لذلك.

وفي حالات اخرى تحتكم الجهات القضائية في اصدار احكامها لتوقيف إضرابات النقابات استنادا الى توافر عنصر الاستعجال، بحجة حماية المرفق العمومي للتربية والتعليم وحق التلاميذ في التمدريس ، عوضا عن الاستمرار في استكمال الحوار الاجتماعي مع النقابة كلما تستدعي الحاجة الى ذلك .

ففي النزاع القائم بين مديرية التربية ممثلة في وزير التربية الوطنية و نقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني ممثلة في المنسق الوطني بسبب النظام التعويضي و ملف الخدمات

الاجتماعية، اصدرت الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر قرار يقضي بوقف الاضراب المعلن من قبل المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني لمدة اسبوع متجدد ابتداء من تاريخ 2010/02/24 م والامر بالنفاذ المعجل رغم المعارضة والاستئناف.

حيث جاء في تأسيس القرار الاستعجالي :

-حيث ان المدعية قد طلبت من المجلس القول ان الاضراب الذي شرع المدعي عليه المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني بتنفيذه لمدة اسبوع ابتداء من تاريخ 2010/02/24 م غير قانوني وغير شرعي والامر بتوقيفه رغم المعارضة والاستئناف، حماية للمرفق العمومي للتربية والتعليم وبحق التلاميذ في التمدد المكرس دستوريا وبالنظام والسكينة العموميين.

- ان المدعي عليه لم يحضر ولم يرد على العريضة الافتتاحية للدعوى ولا يوجد بالملف ما يثبت تبليغه شخصيا بالاستدعاء، مما يتعين الفصل تجاهه غيابيا طبقا لأحكام المادة 292 من قانون الإجراءات المدنية والادارية .

- حيث ان المدعي عليه لم يحضر ولم يقدم للمجلس ما يثبت قيامه بجميع الإجراءات القانونية المسبقة للإضراب، والتي تتطلبها احكام القانون رقم 02/90 المؤرخ في 1990/02/06م والمتعلق بالوقاية من النزاعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حق الاضراب خاصة تلك الإجراءات المنصوص عليها في المواد 24،28،27،30،31.

-حيث انه امام هذا الوضع فان طلب المدعية تتوافر فيه اركان الاستعجال القصوى وانه مجرد اجراء تحفظي ، وانه لا يمس بأصل الحق مما يتعين الاستجابة له (52)

وكما هو واضح فان عدم حضور المدعي عليها وعدم التأكد من تبليغه اي المنسق الوطني للنقابة بشكل شخصي، وفسح المجال امامه لتقديم وسائل دفاعه ، لم يمنع القضاة من اصدار حكمهم و الاستجابة لطلب المدعية.

وتعليقا على ذلك، فقد صرح المنسق الوطني للنقابة ، " لم نبليغ بالقرار، واقول للوصاية ان العدالة ليست حلا، وسننفذ الحكم القضائي بمجرد تسلمه لأنه باسم الشعب الجزائري ونحترم قوانين الجمهورية، و المهم ان الاضراب متواصل ويمكن ان نعود الاسبوع القادم" (53).

وهذا ما حصل تحديدا في نزاع قضائي اخر، عرض امام القضاء الاستعجالي جمع بين جامعة الإخوة منتوري قسنطينة ممثلة في عميدها و الاتحاد العام للعمال الجزائريين الفرع النقابي لجامعة منتوري ممثلة بأمينها العام، بسبب شن هذا التنظيم النقابي لإضراب يوم 13 ماي 2012 م للمطالبة بجملة من الحقوق المادية والمهنية لعمال الجامعة بعد فشل الحوار بينهما، وكان الحكم لصالح الجهة الوصية حيث امر القاضي الاستعجالي (54) المدعى عليه الاتحاد العام للعمال الجزائريين الفرع النقابي بجامعة منتوري قسنطينة وكل قائم بإذنه بوقف الاضراب المباشر منذ تاريخ 13 ماي 2012 م مع النفاذ المعجل.

ان صدور هذا الامر القضائي الاستعجالي لم يحل المشكلة بشكل دائم وعوض لجوء الوصاية و الفروع النقابية لتجديد الحوار بين الطرفين لتجنب الاسرة الجامعية تأخر انطلاق الموسم الجامعي، خاصة وان نقابة الاتحاد هي حليف السلطة مما يؤكد ربما ضعف وفشل المركزية النقابية امام الحكومة وعدم تحكمها في تسيير فروعها بشكل ديمقراطي ، لذلك تجدد الاضراب مرة اخرى مع الدخول الجامعي 2012-2013 م، حيث شن نفس الفرع النقابي اضراب يوم 23 سبتمبر 2012م بالإضافة الى الفروع النقابية الممثلة لعمال الاقامات الجامعية(الاقامة الجامعية نحاس نبيل، محمد الصديق بن يحي بالخروب، زواغي سليمان 01) تم توقيفه مرة اخرى بناء على صدور اوامر استعجالية في 10 اكتوبر 2012م (55).

وبناء على ما تم عرضه، يتبين ان القضاء الاستعجالي غير مختص بالفصل في هذه النزاعات وان السلطة تستعمل العدالة ليس لإيجاد الحل اللازم الذي يحفظ حقوق الطرفين، وانما لإفشال حركة الاضرابات وتوقيفها بشكل سريع، خاصة وان قضاة الاستعجالي لا يفصلون في الموضوع ، ومما يدعم ذلك ان اعلى هيئة قضائية قضت بعدم اختصاصها بالفصل في شرعية الاضراب، لان ذلك من اختصاص القضاء العادي وليس القضاء الاستعجالي.

2- ضد الاطارات النقابية

لم يسلم نقابي ومناضلي المنظمات النقابية المستقلة من التعرض إلى مضايقات وملاحقات مستمرة من طرف الهيئات المستخدمة لهم على الرغم من أن قانون 14/90 المذكور سابقا واضح وصريح ، فهو يكفل الحماية القانونية الكاملة لكل المناضلين ويمنع خضوعهم لأي تهديدات أو ضغوطات بسبب انتماءاتهم أو نشاطاتهم النقابية .

فالمادة الواحدة والخمسون من نفس القانون تنص على أن: " لا يجوز لأحد ان يمارس ضد العمال ضغوطا أو تهديدات أو ضغوطات بسبب نشاطهم أو انتماءاتهم النقابية" ، إن جوازية هذه المادة القانونية ، لم تشكل مانعا قويا يمنع السلطات المستخدمة من ممارسة الضغط على العديد من النقابيين على اختلاف انتماءاتهم .

تأخذ الانتهاكات القانونية شكل التهديدات الادارية، حيث تعرض مسؤولي النقابات الناشطة الى انواع من الضغوطات والممارسات، كما واجهت الاطارات النقابية ومسؤولي النقابة الوطنية للممارسين الأخصائيين في الصحة العمومية نفس الممارسات ، ف رئيس النقابة و الأمين العام لها ، تم استدعائهم وتوقيفهم من طرف الشرطة بسبب دعوتها لتنظيم وقفة *sit-in* أمام مقر رئاسة الحكومة (56)، وفي فيفري 2010 وبعد نزاع دام شهرين منع الاطباء التابعين لنفس النقابة من الخروج من المستشفى مصطفى باشا في الجزائر العاصمة لمسيرة سلمية(57).

وفي 20 سبتمبر 2011 تم اعتقال السيدة فليل مليكة رئيسة اللجنة الوطنية لعمال ما قبل التشغيل والشبكة الاجتماعية والتابعة للنقابة المستقلة لموظفي الإدارة العمومية وذلك خلال اعتصام امام وزارة العمل وتعرضت للترهيب من قوات الامن بهدف وضع حد لنشاطها قبل ان يطلق سراحها بعد عدة ساعات من ذلك، كما تم اعتقال اربعون نقابيا التابعين لنفس اللجنة، يوم 26 فيفري 2012 خلال اعتصام للمطالبة بحقوق العاطلين والعمال المهمشين امام دار الصحافة بالعاصمة قبل ان يتم اطلاق سراحهم بعد الظهر دون اية تهمة(58).

كما تعرض أساتذة التعليم العالي المنضوين تحت لواء التنسيقية الوطنية لفروع المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي أثناء ممارستهم لحق الإضراب إضراب 13 ماي 2006 م لشتى ممارسات الضغط والترهيب.

واجبرت اغلب المؤسسات الجامعية -بما فيها جامعة منتوري قسنطينة - الأساتذة على التعهد بالتزامات غير قانونية و غير شرعية تمثلت في عدم القيام بالإضراب نهائيا وذلك عند توقعهم على محاضر الخروج في عطلة السنوية، واستمر تنفيذ العقوبات الإدارية حتى بعد نهاية الإضراب (عدم دفع رواتب شهر جوان و جويلية، إلغاء ترבصات ومنح الدراسات بالخارج)(59).

ولا يتوقف شكل الملاحقة الإدارية عند حد التضيق على الممارسة النقابية ، بل يأخذ منحى أكثر تشددا يتمثل في تعرض المسؤولين النقابيين إلى توقيع احد العقوبات كالفصل، النقل، التحويل ، أو في شكل توقيف عن العمل ، كما حصل لنائب رئيس الاتحاد الوطني لأعوان الحماية المدنية المنظوى تحت لواء النقابة المستقلة الوطنية لمستخدمي الإدارة العمومية ،الذي تم توقيفه عن العمل بسبب أن الاتحاد الوطني ، قرر تنظيم وقفة أمام المديرية العامة للحماية المدنية يوم 18 ديسمبر 2004م لتقديم المطالب التالية : فتح تحقيق حول التسيير الغامض للخدمات الاجتماعية ، تحسين الظروف الاجتماعية والمهنية لأعوان الحماية المدنية ، رفع الأجور(60).

وقد تلقى إلى جانب ذلك نائب رئيس الاتحاد الوطني عقوبة أخرى بعد توقيفه عن العمل لمدة ستة سنوات (18 ديسمبر 2004-2010م)، رفض السلطات العامة طلب تجديد جواز سفره والذي تقدم به في 8 اوت 2010م على مصالح دائرة حجوط ولاية تيبازة رفضا شفويا ، دون أن يدون هذا الرفض كتابيا(61) ، منتهكة بذلك الحقوق الأساسية للمواطن حسب ما يضمنه الدستور.

أما النقابي زايد ياسين العامل في حاسي مسعود كالمسؤول عن الامن في شركة خدمات المطاعم الجماعية اورست Eurest وهي شركة تابعة لمجموعة كومباس Compass البريطانية فقد تعرض الى الفصل من عمله، بسبب انشاء فرع نقابي (1400 عامل في الجمعية العامة التأسيسية) فحرمته الشركة

من هذا الحق واصبح بين عشية وضحاها ذلك الموظف النموذجي المكافئ مرارا بمكافآت مالية غير مرغوب فيه، وفي الرسالة التي تشعره بالفصل والمؤرخة في جوان 2007 ذكرت المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 97-158 المؤرخ في 4 ماي 1999: "يجب على الموظفين المسؤولين عن الامن الداخلي للمؤسسة الامتثال بدقة لواجبات الولاء وعدم التصريح والحياد والنزاهة والامتناع عن اي تدخل في علاقات العمل والنزاعات والخلافات المهنية سواء على المستوى النقابي او على مستوى الاداري داخل المؤسسة"، وتجبرهم المادة نفسها على كتمان السر المهني وعليه فإن هذه الفئة من العمال سلبت منها حريتها النقابية⁽⁶²⁾.

وهو نفس ما حدث للنقابيين التابعيين للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية والذين طالبوا بالإعتصام أو بتأسيس فرع نقابي كما هو الحال السيد محمد حجي الذي اقيّل من منصبه بولاية الشلف خلال سنة 2011 ولازال رفض اعادة ادماجه بوظيفته قائما⁽⁶³⁾.

تعد كل ممارسات السلطات المستخدمة انتهاكا صارخا وصريحا لنص المادة الثالثة والخمسون التي تقر بالحماية القانونية للإطار النقابي أثناء ممارسته لنشاط النقابي بقولها: **"لا يجوز لمستخدم أن يسلط على أي مندوب نقابي بسبب نشاطاته النقابية عقوبة العزل أو التحويل، أو عقوبة تأديبية كيفما كان نوعه"**، وتجاهل غير مبرر لما تنص عليه الاتفاقية الدولية رقم 135 والخاصة بممثلي العمال، بقولها في مادتها الأولى: **"يتمتع ممثلو العمال في المؤسسات بحماية فعلية من أي تصرفات تضرهم بما فيها التسريح، وتتخذ بسبب وضعهم أو أنشطتهم كممثلين للعمال، أو عضو يتهم النقابية، أو اشتراكهم في أنشطة نقابية، شريطة أن يعملوا وفقا للقوانين أو الاتفاقات الجماعية القائمة، أو وفقا لترتيبات أخرى متفق عليها بصورة مشتركة"**.

لذلك طالبت نقابة الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين في اطار اللقاءات الثنائية التي تمت بينها وبين الوزارة الوصية -وزارة التربية الوطنية- في احدى محاور الاجتماع بضرورة اشراف الممثلين النقابيين للعمال (خاصة في المؤسسات التربوية التي تضم فرع نقابي لها) في حالة وجود النزاعات الجماعية بسبب النشاط النقابي للعمال بهدف حلها في اطار ما يضمنه ويدعو اليه القانون⁽⁶⁴⁾.

ولا تكتفي السلطات الوصية بتوقيع العقوبات الادارية بشكل مخالف لقانون الموضوع، بل تستغل اللجوء إلى الجهات القضائية من اجل اصدار عقوبات جزائية ضد النقابيين، امعانا في التصديق على ممارسة النشاط النقابي.

بسبب فشل إجراءات الصلح مع الإدارة، قامت هذه الاخيرة بغلق مكتب نقابي تابع للنقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة المحلية بمقر ولاية وهران، فقرر النقابيين تنظيم إضراب عن الطعام، لتلجأ السلطة لإيقاف ومتابعة تسع نقابيين⁽²⁾ متابعة قضائية، فتم سماعهم من طرف قاضي التحقيق بتاريخ 27 مارس 2002، كما تم توقيفهم عن العمل ووضعهم تحت الرقابة القضائية، حيث يتم مثولهم كل يوم اربعة وسبت أمام المحكمة، فضلا عن ذلك فقد تم اتهامهم بعرقلة حرية العمل، احتلال غير شرعي لاماكن العمل، تخريب الامتلاك العامة، وفي اكتوبر 2002 تم الحكم عليهم بـ 3 أشهر حبس نافدا⁽⁶⁵⁾.

كما كان الأمين العام لـ النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية بدوره وبشكل مستمر محل تخويف ومراقبة أمنية لنشاطاته النقابية، مما جعل النقابة، تصرح انه: **"بعد محاربتها للإعلام المستقلة، فإن السلطة تتواجه حاليا نحو النقابات المستقلة الممثلة الشرعية للعمال لتحاول تكميد الأصوات الحرة لهذه البلاد"**⁽⁶⁶⁾.

وقد واجه المسؤولين النقابيين لنقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم العالي نفس المصير بسبب تنظيم إضراب 13 ماي 2006م، فتم إخضاع كل من منسق الوسط والغرب إلى الرقابة القضائية وتمت متابعتهم قضائيا⁽⁶⁷⁾، وبفعل هذه الملاحقة القضائية، فإن النقابة ندّدت بذلك وطالبت مرارا بضرورة رفع هذا الإجراء القانوني عن المنسقين (رفع الرقابة و المتابعة القضائية عن منسق الوسط، و الشرق بعد رفعها عن منسق الغرب) وفتح الحوار بين الشركاء الاجتماعيين لإخراج الجامعة من أزمتها العميقة⁽⁶⁸⁾. كما تمت ملاحقة أعضاء المكتب الوطني للنقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس ثلاثي الاطوار للتربية (المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني سابقا) خلال المرحلة التي

سبقت الاعتراف القانوني بها ، حيث مثل ستة أعضاء من المكتب الوطني للنقابة، أمام القضاء بتهمة الانتماء إلى نقابة غير معترف بها، و الدعوة إلى الإضراب، والتجمع غير المسموح به (69)، ففي سنة 2003 م فإن المنسق نفسه تمت ملاحقته و محاكمته استعجاليا ، وقد طلب منه القاضي رفقة زملائه الرجوع صباحا لسماع الحكم القضائي وأمرهم بتوقيف الإضراب المنتشر وطنيا ، وفي مرات عديدة تمت معاملتهم معاملة سيئة من طرف الشرطة ، أثناء التوقيف واقتيادهم الى مفتشية الشرطة لتحرير محاضر لهم(70).

وقد تم وضعهم تحت المراقبة القضائية لمدة سنتين وخلال هاتين السنتين كان عليهم الحضور كل خمسة عشر يوما امام القاضي قاض التحقيق بالولاية ، فقط المنسق السابق والذي خان مبادئ النقابة اعفى من هذا الاجراء(71).

وتأسف الأمين العام للنقابة، لمثول الأساتذة بهذا الشكل أمام القضاء، فهذا قرار غير عادل، فالنضال النقابي نضال يوجب رؤيته من زاوية تكملية لعمل السلطات العمومية لان الأساتذة هم من يواجه إشكالية تربية وتعليم التلميذ، لا نعالج المشاكل بالديكتاتورية فليس من البهجة تنظيم إضراب، فالوزارة هي التي دفعتنا لذلك(72).

وحتى بعد الاعتراف القانوني بالنقابة ، فإن الملاحقة القضائية لم تتوقف بل استمرت بشكل يؤكد على تعنت السلطات وإصرارها على محاربة النقابات الفاعلة في الميدان النقابي.

فقد اصبر مدير التربية لولاية قسنطينة على عدم الاعتراف بنقابة المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، رغم حصول النقابة على الاعتماد القانوني، مما دفع بمسؤولي و إدارات النقابة ومناضليها الى تنظيم تجمع يوم 2008/07/02م امام مديرية التربية لنفس الولاية، للمطالبة بتفسير اسباب ودوافع تجاهل الاعتراف بحق النقابة في ممارسة حريتها النقابية، الا ان مدير التربية فضل استدعاء الامن الوطني لتفريق التجمع(73).

وبسبب تلك الوقائع تمت متابعة المتهم مانع حسان وقديري منصف ودرويش عبد القادر ومن معهم (74) من طرف وكيل الجمهورية لدى محكمة قسنطينة بارتكابهم بتاريخ 2008/07/02م جنحة التجمهر والتحريض عليه طبقا للمادة 100 من قانون العقوبات واحيلوا امام قسم الجرح بالمحكمة، اصدرت المحكمة بتاريخ 2009/01/21م حكما علنيا حضوريا ابتدائيا بإدانة المتهمين بما نسب اليهم ومعاقبة كل واحد منهم بشهرين حبسا موقوف التنفيذ(75).

ومما يؤكد على ان مدير التربية لولاية قسنطينة اراد فقط عرقلة النقابة ومنعها من ممارسة نشاطها النقابي، وان حججه وهمية ولا اساس لها من الصحة ، وان تنظيم التجمهر كان بهدف الضغط على مدير التربية لفتح الحوار مع النقابة كشريك اجتماعي اساسي هو صدور حكم ببراءة اطرار ومناضلي النقابة والغاء حكم محكمة قسنطينة الصادر في 2009/01/21م.

ومما جاء في القرار القضائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة ، ان المتهمين حضروا جلسة المرافعات امام المجلس مؤكدين عدم رضاهم بنتيجة الحكم المطعون فيه على اساس انهم ينكرون التهمة المنسوبة اليهم ، حيث صرحوا انهم وباعتبارهم اساتذة في التعليم الثانوي بقسنطينة يمثلون زملائهم ونظرا لانشغالهم الكثيرة والمتعددة والتي يريدون طرحها على الإدارة الممثلة في مديرية التربية بغرض فتح حوار معهم لإيجاد حلول ، الا ان مدير التربية تعنت ورفض استقبالهم ومن اجل الضغط عليهم نظموا تجمهرا بمقر المديرية في اطار الحق النقابي ولم يحدثوا اية مساس بالنظام العام(76).

وقد اقتنع اعضاء الغرفة الجزائية بصحة اقوال الاساتذة المتهمين واعتبر ان جنحة التجمهر و المساس بالنظام العام غير متوافرة ، وان فعل التجمهر كان لغرض ممارسة الحرية النقابية اذ ورد بالقرار القضائي ان التهمة غير ثابتة لان التحريض على التجمهر يشترط لقيامه ان يكون عن طريق القاء خطب تحريضية وتعليق وتوزيع منشورات من اجل تحقيق اهداف سياسية وهو الشئ غير الثابت في قضية الحال لذا فالمجلس يرى الغاء الحكم المستأنف والقضاء ببراءة جميع المتهمين لعدم ثبوت التهمة ضدهم(77).

فإذا كان القضاء عادلا مع قضية هؤلاء النقابيين ، فالوضع لم يكن نفسه عندما تمت ملاحقة النقابي زايد ياسين - بعد ان تعرضا لعقوبات إدارية- امام القضاء.

وبسبب نشر قصيته في الصحافة خضع زايد ياسين لمضايقات قضائية وبسبب العدد الكبير من الشكاوي الموجهة ضده بتهمة التشهير والقذف فقد كل شيء ولكنه مازال يكافح رغم ذلك وصرح: " ان هناك الألاف من الموظفين الذين يعانون من سوء المعاملة ويعتقدون انهم لا يملكون اي حيلة وانا اريد ان اثبت للجميع ان حقوقنا منتهكة وانه يجب علينا ان نعي طاقاتنا جماعيا للدفاع عنها"(78).

فتفتح المجال للشركات المتعددة الجنسيات العاملة في حاسي مسعود للاستثمار هنالك لا يعني باي شكل من الاشكال منع الموظفين من الدفاع على حقوقهم رغم انها مكفولة بحكم الدستور والاتفاقية رقم 87 في مادتها الثانية التي تنص على: "العمال واصحاب العمل .. الحق في انشاء ما يختارونه هم انفسهم من منظمات، ولهم كذلك، دون ان يرتعن ذلك بغير قواعد المنظمة المعنية(منظمة العمل الدولية) ، الحق في الانضمام الي تلك المنظمات ...".

هذا من جهة ومن جهة اخرى فالسلطة بهذا السلوك خالفت على وجه التحديد ما ارسته لجنة الحريات النقابية(79) التابعة لمنظمة العمل الدولية من مبادئ يمكن التمسك بها امام العدالة، ففي القضية رقم 1480 لجأت لجنة الحريات النقابية الى اعلان المبادئ الثلاثي بشأن المؤسسات المتعددة الجنسيات والسياسة الاجتماعية الذي اعتمدته مكتب العمل الدولي في نوفمبر 1977 والذي ينص في الفقرة 45 على انه: "حيثما تقدم حكومات البلدان المضيفة حوافز خاصة لاجتذاب الاستثمار الاجنبي لا يشمل هذه الحوافز اي تقييد للحرية النقابية للعمال او حقهم في التنظيم او المفاوضة الجماعية"(80)، كما خالفت اعلان جوان 1998 الذي حقق مكسبا لحق انشاء نقابات لرقية الى مرتبة حق اساسي يلزم الدول باحترامه بمجرد انتمائها الى المنظمة الدولية للعمل(81).

وبسبب تقاعس و عدم تقيد السلطة بقانون 14/90 فإن المؤسسات الخاصة الاجنبية و الوطنية تشجعت بدورها ولم تتأخر في التضييق على النشاط النقابي للإطارات النقابية والعمال، حيث صرح الامين العام للاتحاد المحلي التابع للمركزية النقابية للمنطقة الصناعية روية ورغاية انه: " في البداية قام الفرع النقابي للاتحاد العام للعمال الجزائريين للمنطقة الصناعية لروية والرغاية بتنظيم عدة وقفات احتجاجية بالمنطقة الصناعية وبمقر مفتشية العمل وبالاتحاد العام للعمال الجزائريين يوم 19 نوفمبر 2012 للمطالبة بجملة من المطالب اهمها وقف تعسفات المؤسسات الخاصة بالمنطقة الصناعية التي تقوم بالتضييق على العمال ومنعهم من ممارسة العمل النقابي، ناهيك عن طرد النقابيين وتوظيف العمال بطريقة غير قانونية من خلال توظيفهم كورقة ضغط عليهم وارغامهم على العمل بعقود قصيرة المدى وهو المثال الذي ينطبق اساسا على 130 عامل طردوا من مؤسسة اجنبية لصناعة المشروبات الكحولية علامة "تونقوا" بطريقة تعسفية من المؤسسة بالإضافة الى طرد 9 نقابيين بطريقة غير قانونية"(82).

و خلال اضراب 19 جانفي 2012 الذي شنه عمال المجموعة الجزائرية الخاصة و المتخصصة في المواد الغذائية "سيفيتال" كانت من بين مطالبهم الاساسية تنصيب مجلس نقابي بالمؤسسة، وهو المطلب الذي تم رفضه من طرف رئيس المجموعة مما انجر عنه توقيف 9 عمال و طرد 18 منهم اعتبرتهم الإدارة زعماء الاحتجاج ولذلك دخل العمال المفصولين في اضراب عن الطعام ونجحوا لان اضرابهم عرف تضامنا كبيرا من طرف ممثلي الاحزاب والصحافة، كما ان هذه المعركة التي يخضها عمال سيفيتال كانت فرصة لتسليط الضوء على واقع ظروف العمل وتجاهل القوانين في المؤسسات الخاصة في الجزائر، فبعد اكثر من 20 عاما من اقرار التعددية النقابية تتخللها نشاطا مكثفا للنقابات المستقلة، لايزال القطاع الخاص مغلقا امام هذا الحق الذي يضمنه القانون لمجموع العمال(83).

خاتمة

يعتبر احترام استقلالية العمل النقابي مبدأ من المبادئ الجوهرية الكفيلة بتحقيق الاستقرار والسلم الاجتماعي داخل الدولة وتزداد أهميته طموح الدولة الجزائرية و رغبتها في بناء دولة القانون و تأسيس نظام سياسي ديمقراطي تشارك في بنائه كل القوى الاجتماعية.

وبناء على دراستنا لموضوع مبدأ استقلالية العمل النقابي و ما تتعرض له النقابات من انتهاكات صارخة سواء كانت ادارية او قضائية ، فضلنا اولا ادراج بعض الملاحظات ثم تقديم إقتراحات بهدف تدعيم استقلالية العمل النقابي والارتقاء به الى ارقى مستوى.

ان ما يمكن استخلاصه من خلال استقراء التجربة النقابية الجزائرية الممتدة لأكثر من عشرين(1990-2015) هو انها تجربة تتميز بما يلي:

1-عدم احترام السلطة لالتزاماتها الدولية ولاسيما الاتفاقيتين الدوليتين رقم87 و98الصادرتين عن منظمة العمل الدولية على التوالي سنة 1948 و1949 والمتعلقتين بالحرية النقابية وحماية حق التنظيم وتطبيق حق التنظيم والمفاوضة الجماعية المصادقة عليهما من قبل الجزائر، وهي اتفاقيات دولية رائدة في مجال تنظيم الحرية الجماعية و كيفية ممارستها في المجال النقابي تدعو الى ضرورة احترام استقلالية النقابات كشرط اساسي للممارسة النقابية الحرة.

2-ان مخالفة السلطة العامة لهذا الالتزام الدولي يتعارض مع اعترافها صراحة في المادة 132 من دستور 1989 بأسبعية المعاهدات الدولية على التشريعات الوطنية، مما يبين عدم جديتها في تجسيد محتوى الاتفاقيتين وان مصادقتها تبقى شكلية فقط.

3- عدم اكتفاء السلطة العامة بهذا الاخلال الدولي بل ان عدم التطبيق وتجسيد مبدأ الاستقلالية امتد الى القانون الوطني، اذ لا تتواني في خرق وعدم تطبيق القانون رقم14/90 المؤرخ في 2 جوان 1990 المعدل والمتمم والمنظم لكيفية ممارسة الحق النقابي، المنسجم في نصوصه وقواعده القانونية مع الاتفاقيتين الدوليتين رقم 87 و98 المذكورتين اعلاه، و الداعي الى احترام ممارسة النقابات لاستقلاليتها في اشكالها المتعددة.

4-ان كون السلطة العامة لا تحترم المعاهدات الدولية الخاصة بحماية استقلالية النقابات و لا قانونها الوطني الخاص الذي يدعم استقلالية الفعل النقابي ويمنع التدخل في تسير النقابات وبمحامي الاطار والمناضل النقابي اثناء ممارسة النشاط النقابي و المطالبة بحقوق العمال ، يؤكد على تعطيلها للاطار الدولي والوطني و اعاققتها تطور الممارسة النقابية المستقلة في الجزائر.

إن عدم احترام السلطة العامة لمبدأ استقلالية العمل النقابي وانتهاكها المتواصل له يشكل أبرز التحديات التي تعرقل الوصول الي الاعتراف بالنقابات ككيان قانوني مستقل وسلطة اجتماعية لها دورا بارزا في تحقيق التنمية بمفهومها الواسع.

لذلك فضلنا ادراج مجموعة من الاقتراحات :

1- ضرورة و وجوب احترام السلطة العامة النصوص الدولية و الوطنية المقررة لاستقلالية النقابات و العمل على تعزيز مجال الحريات النقابية، لأنها المخرج الوحيد إذ اردت ان تكسب رهان الاصلاحات السياسية والاقتصادية التي بداتها خلال سنة 2011 و ان تؤسس مصادقتها في بناء نظام سياسي ديمقراطي،

2-إن النقابة داعم حقيقي لبناء اي نظام سياسي او تنفيذ أي اصلاح سياسي ،لذلك فهي ضرورة من ضرورات التنمية وضمان نجاح أي إصلاحات سياسية واجتماعية يجب ان تشمل النقابات، ولن تستطيع النقابات لعب هذا الدور المحوري في ظل استمرار محاربة استقلالية القرار النقابي والتدخل المستمر في تسير شؤونها و ملاحقة اطارتها وقادتها من اجل شل النشاط النقابي.

3- تعتبر الرقابة القضائية من اكثر الاساليب ضمانا لحماية الحقوق و الحريات بصفة عامة ، و الحقوق و الحريات النقابية بصفة خاصة فهي وحدها التي تجعل من خضوع السلطة العامة خضوعا حقيقيا و

تتوقف فعالية الرقابة القضائية على ضرورة اسنادها الى هيئة قضائية مستقلة حتى يكون فعلا جهة محايدة للفصل في النزاعات الاجتماعية الحاصلة بين الجهة المستخدمة والنقابات بشكل يدعم العمل النقابي و يوجهه في الاتجاه الصحيح، فاستقلالية القضاء عاملا اساسيا وضروري التدعيم استقلالية الفعل النقابي و ضمان ازدهاره وأدائه لدوره في انجاح المستقبل الاقتصادي والاجتماعي لدولة.

المراجع باللغة العربية

- (1) الاتفاقية رقم (87) المؤرخة في 1948 و المتعلقة بالحريات النقابية و حماية الحق النقابي.
- (2) الاتفاقية رقم (98) المؤرخة في 1949 و المتعلقة بحق التنظيم و التفاوض الجماعي.
- (3) الاتفاقية رقم (135) المؤرخة في 1971 المتعلقة بحماية ممثلي العمال في المؤسسة و التسهيلات الممنوحة لهم.
- (4) دستور 23 فيفري 1989.
- (5) التعديل الدستوري 28 نوفمبر 1996.
- (6) القانون رقم 90-14 المؤرخ في 2 جوان 1990 و الخاص بأحكام ممارسة الحق النقابي المعدل و المتمم بقانون رقم 91-30 المؤرخ في 21 ديسمبر 1991 و المرسوم رقم 96-12 المؤرخ في 10 جوان 1996.
- (7) المرسوم التشريعي رقم 94/09 المؤرخ في 26 ماي 1994 المتعلق بالحفاظ على الشغل و حماية الاجراء الذين فقدوا عملهم بصفة لارادية و لأسباب اقتصادية.
- (8) البراعي أحمد حسن ، الحريات النقابية مدى تأثيرها بإعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل ، منظمة العمل العربية، مصر، سنة 2002.
- (9) عجة الجيلالي، الوجيز في قانون العمل والحماية الاجتماعية النظرية العامة للقانون في الجزائر ، دار الخلدونية للنشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2005 .
- (10) بورنين محند اوربح ، جهود المنظمات الدولية لضمان حق إنشاء النقابات، رسالة ماجستير في القانون العام، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2010.
- (11) بولعناصر الزبير، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية 1999-2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2011.
- (12) قطران حاتم، اهمية إدماج الحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية في الدساتير، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ديسمبر، سنة 2012
- (13) الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر "سوء المعيشة: تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية و الثقافية"، تم انجازه بالتعاون مع الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الانسان و تحالف عائلات المفقودين في الجزائر، الصادر في مارس سنة 2010. www.fidh.org
- (14) التقرير الدوري الاول للجزائر امام لجنة حقوق الانسان العربية، مارس، سنة 2011.
- (15) الشبكة الاوروبية- المتوسطية لحقوق الانسان، " خدعة رفع الطوارئ ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر "، (كوبنهاجن) دانمارك، ديسمبر، سنة 2011.
- (16) الخطوة العمالية نشرة صادرة عن حزب العمال الاشتراكي ، عدد نوفمبر / ديسمبر 2012.
- (17) البيان الصادر عن نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي المنعقد يومي 27 و 28 أفريل 2006 www.sitevoila.cnes

- 18)البيان الصادر عن نقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي المنعقد يوم 11 ماي 2006 www.sitevoila.cnes
- 19)التنديد الصادر بتاريخ 21 جوان 2006 عن الجمعية العامة للأساتذة المضربين بجامعة الاخوة منتوري قسنطينة.
- 20) القرار القضائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة تحت رقم 02155/09 و المؤرخ في 27 أفريل 2009 .
- 21)القرار الإستعجالي الصادر عن الغرفة الإستعجالية لمجلس قضاء الجزائر تحت رقم 00436/10 والمؤرخ في 01 مارس 2010
- 22) الأمر الإستعجالي رقم 10/00684 الصادر عن الغرفة الإدارية الإستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة والمؤرخ 2010/05/13.
- 23) الأمر الإستعجالي رقم 11/00891 الصادر عن الغرفة الإدارية الإستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2011/06/06.
- 24) الأمر الإستعجالي رقم 00893 والصادر عن الغرفة الإستعجالية للمحكمة الإدارية لمجلس قضاء قسنطينة والمؤرخ في 2012/05/14.
- 25)الاورام الاستعجالية الصادرة عن الغرفة الاستعجالية لمحكمة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة تحت الارقام 12 / 01326 و 12/01330 و 12/01331 و 12/01321 (غير منشورة) والمؤرخة في 10 اكتوبر 2012.
- 26)مقابلة الامين الولاني (المكلف بالتنظيم) لنقابة الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين.
- المراجع باللغة الاجنبية**
- 27)Gaïne Larbi, Algérie Naufrage de la Fonction publique et défi syndical, centre de recherches et d'études sur l'Algérie contemporain, édition L'Harmattan, France, 2010.
- 28)Kattab Saha, les libertés syndicales en Algérie, dossier N°8, 4 mai 2004. www.algerie-tpp.org/tpp/pdf/dosseir-8-libertés-syndicales.pdf
- 29)Kateb Hakim, Harraoubia rencontre le CNES, les poursuites seront suspendues, Quotidien national la pression 22Mai 2006. www.lesepressiondz.com/article/2/2006
- 30)"NASSION BADER , Charbel Farid , coordinateur national adjoint chargé du centre CNES , le CNES n'a pas tenu son 3 éme congre national , 29 Mais Quotidien national, le Maghreb 2007. www.lemaghred.com/lire.php?=2537
- 31) comité national des libertés syndicales, (CNLS), rapport préliminaire du CNLS sur les libertés syndicales en Algérie, libertés syndicales confisqués N°01 avril, ALGERIE, 2005. www.algerie.watch.org/pdf/pdf-frCNLS-rapport-libertésyndicales.pdf
- 32)Della Sudda-François, entre répression et manipulation, le courageux combat des syndicats autonomes Algériens, rapport du comité international de soutien au syndicalisme autonome Algérien. www.cisa-solidaritesyndicats-algerie.org/img/pdf/cisa-situation-syndicats-algerie-15112009/signepdf

33) Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), mission d'enquêtes sur les libertés syndicales en Algérie: pluralisme formel et entraves à l'exercice du droit syndical, N°349 décembre 2002.

www.Fidh.org/magmoyen/rapport/2002/DZ349F1.pdf

34) Déclaration de la rencontre national (2ème rencontre) des sections en grève du 29/06/2006. cnes.site.voila

35) Déclaration de la rencontre national (3ème rencontre) des sections en grève ,14 ET 15 Aout 2006. cnes.site.voila

36) Communiqué de solidaires, Mission de l'union syndicale solidaire en Algérie.

www.europe-solidaire.org/spip/php/article13439

37) Communiqué de solidaires, mission de l'union syndicale solidaires en Algérie rencontre avec le syndicat de la protection civile du snapap.

38) Lettres de l'international des services publics au président Algérien Abdelaziz Bouteflika, *Abus des droits fondamentaux de Mr Mourad tchiko*, 25/01/2007.

www.Algeria-watcharg/pdf/pdf/fr/esptchicoo107pdf

39) Lettre du Bureau national (CNES) à l'ensemble des enseignants.

[CNES. Voilà net /bureau –national/lettre-ou -auxenseignants-rf.pdf.](http://CNES.Voilà.net/bureau-national/lettre-ou-auxenseignants-rf.pdf)

40) Message de Chouicha Kaddour, l'un des fondateurs de la coordination des sections du conseil national des enseignants du supérieur, ORAN.

www.cisa-solidaritesyndicats.algerie.org

الهوامش:

¹ البراعي احمد حسن ، *الحريات النقابية مدى تأثرها بإعلان المبادئ و الحقوق الأساسية في العمل*، منظمة العمل العربية، مصر، 2002، ص 62 .

² تنقل وفد الاتحاد النقابي المتضامن مع الجزائر إلى الجزائر في الفترة الممتدة ما بين 27 نوفمبر إلى 1 ديسمبر 2006 بدعوة من النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية وكان الوفد يتكون من : syndicat National des enseignants الوطنيين للمنظمات النقابية التالية : النقابة الوطنية لضرائب ، نقابة sud collectivités territoriales ، نقابة الجماعات الإقليمية (منظمة الجنوب) impôts ، نقابة sud pompiers ، نقابة الحماية المدنية (منطقة الجنوب) sud éducations ، نقابة التربية (منطقة الجنوب) ، النقابة الوطنية للصحافيين sud PTT ، نقابة عمال البريد والمواصلات syndicat National des journalistes .

-Communiqué de solidaires, Mission de l'union syndicale solidaire en Algérie.

www.europe-solidaire.org/spip/php/article13439 date de consultation 20/05/2010.

³Della Sudda-François, *entre répression et manipulation, le courageux combat des syndicats autonomes Algériens*, rapport du comité international de soutien au syndicalisme autonome Algérien, p 6.

www.cisa-solidaritesyndicats-algerie.org/img/pdf/cisa-situation-syndicats-algerie-15112009/signepdf

date de consultation 20/05/2009.

⁴ Della Sudda-François, entre répression et manipulation, le courageux combat des syndicats autonomes Algériens, op cité, p6.

⁵Ibid, p6 et 7.

⁶Gaïne Larbi, Algérie Naufrage de la Fonction publique et défi syndical, centre de recherches et d'études sur l'Algérie contemporain, édition L'Harmattan, France, 2010, p 38.

⁷Gaïne Larbi, Algérie Naufrage de la Fonction publique et défi syndical op cité, p 39.

⁸ بولعناصر الزبير، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية 1999-2010، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية والعلاقات الدولية، كلية العلوم السياسية والاعلام، جامعة الجزائر 3، 2011، ص 126.

⁹البيان الصادر عن المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي المنعقد يومي 27 و 28 أبريل 2006 .
www.sitevoila.cnes

Date de consultation 20/06/2006

¹⁰جاء في البيان المذكور أعلاه « بعد اطلاعه على التقارير الواردة من الجمعيات العامة للأساتذة بناء على محاضر التصويت ، متابعة لتنفيذ برنامج عمله السنوي ، وبعد تحليله للمعطيات المحلية والوطنية ، يقرر بالأغلبية الدخول في إضراب محدود لمدة أسبوع خاضع لتقييم مع إمكانية التجديد وذلك ابتداء من يوم 13 ماي 2006 . »

¹¹Lettre du Bureau national (cnes) à l'ensemble des enseignants, p 2.

cnes. Voilà net /bureau –national/lettre – ou -auxenseignants-rf.pdf. Date de consultation 20/05/2007.

¹²البيان الصادر عن المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي بتاريخ 11 ماي 2006 ، المرجع السابق.

¹³Hakim Kateb, Harraoubia rencontre le CNES, les poursuites seront suspendues, 22Mai 2006, p 7.

www.lesepressiondz.com/article/2/2006 date de consultation 22/05/2007 .

¹⁴تتمثل الفروع النقابية السبعة عشر في:

-التنسيقية الجهوية للغرب وتضم : جامعة العلوم والتكنولوجيا بهران ،جامعة سيدي بلعباس ،جامعة تيارت .

- التنسيقية الجهوية للوسط وتضم : جامعة بومرداس ، جامعة البليدة ، جامعة بجاية ، جامعة بوزريعة - التنسيقية الجهوية للشرق وتضم : جامعة منتوري قسنطينة ، جامعة ورقلة ، جامعة جيجل ، جامعة سطيف ، جامعة مستغانم المعهد الوطني للتغذية، المدرسة الوطنية العليا للإعلام الآلي، المدرسة الوطنية العليا للأشغال العمومية.

www.sitevoila.cnes date de consultation 20/06/2006

¹⁵انعقد المؤتمر الثالث لنقابة المجلس الوطني لأساتذة التعليم العالي أيام 27، 28 مارس 2007.

¹⁶ تأسست في 17 أبريل 2003 في اجتماع ضم ممثلين عن 18 ولاية حيث تم انتخاب المكتب الوطني المؤقت للنقابة وقدم ملف النقابة لوزارة العمل والحماية الاجتماعية في 29 أبريل 2003 .

www.CNAPEST.com. Date de consultation 20/05/2005.

¹⁷Graïne LARBI, Algérie naufrage de la fonction publique et syndical, entretien avec Noura Larbi secrétaire général du CNAPEST, op cité, p 171.

¹⁸Graine LARBI, Algérie naufage de la fonction publique et syndical, entretien avec Noura Larbi secrétaire général du CNAPEST, op cité, p 85.

¹⁹Graine LARBI, Algérie naufage de la fonction publique et syndical, entretien avec Noura Larbi secrétaire général du CNAPEST, op cité, p89.

²⁰ السيد الطيب لوح عين وزير العدل حافظ الاختام في ماي 2013، وما زال يتقلد نفس المنصب في حكومة الوزير الاول عبد المالك سلال الرابعة المشكلة مؤخرا في 15 ماي 2015.

²¹Della Sudda -François, entre répression et manipulation, le courageux combat des syndicats autonomes Algériens, op cité, p8 et 9.

²²Graine Larbi, Algérie naufage de la fonction publique et défi syndical, entretien avec Mohamed Salem Sadali secrétaire général du syndicat autonome des travailleurs de l'éducation et de la formation SATEF, Op cité, 110-111.

²³الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر "سوء المعيشة : تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، تم انجازه بالتعاون مع الرابطة الجزائرية لدفاع عن حقوق الانسان و تحالف عائلات المفقودين في الجزائر، الصادر في مارس سنة 2010، ص 26. www.fidh.org

²⁴Kettab Sahra, les violations des libertés syndicales, dossier n 8,4 mai 2004, p 13.

www.algerie-tpp.org/tpp/pdf/dosseir-8-libertés-syndicales.pdf date de consultation 26 octobre 2006.

²⁵Kettab Sahra, les violations des libertés syndicales, op cité, p 13.

²⁶Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), mission d'enquêtes sur les libertés syndicales en Algérie: « **pluralisme formel et entraves à l'exercice du droit syndical** », N°349 décembre 2002, p14.

²⁷بولعناصر الزبير، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية 1999-2010، المرجع السابق، ص 115.

²⁸ Rapport Fédération internationale des ligues des droits de l'homme (FIDH), mission d'enquêtes sur les libertés syndicales en Algérie: « **pluralisme formel et entraves à l'exercice du droit syndical** », op cité p14.

²⁹هذا ما اكده الامين العام لنقابة الوطنية لممارسي الصحة العمومية من خلال لقاء معه مؤرخ في 7 جويلية 2008.

³⁰Graine Larbi, Algérie naufage de la fonction publique et syndical, Op cité, p 44.

منخرطاكل عضو نقابة يشارك سنويا بـ 80 دج ومتوسط عدد الاشتراكات يتراوح ما بين 30.000 و 40.000 و 50.000

³¹Graine Larbi, Algérie naufage de la fonction publique et syndical, Op cité, p96.

- لدى نقابة 64.000 مشترك وكل واحد يدفع 200 دج سنويا.

³²Graine Larbi, Algérie naufage de la fonction publique et syndical, Op cité, p 97.

³³بولعناصر الزبير، الحركة النقابية في الجزائر في ظل التجربة الديمقراطية 1999-2010، المرجع السابق، ص 116.

³⁴Communiqué de solidaires, mission de l'union syndicale solidaires en Algérie rencontre avec le syndicat de la protection civile du snapap, op cité, p 2.

³⁵ Communiqué de solidaires, mission de l'union syndicale solidaires en Algérie rencontre avec le syndicat de la protection civile du snapap, op cité, p 2.

³⁶ Ibid, p 2.

³⁷Déclaration de la rencontre national (2ème rencontre) des sections en grève du 29/06/2006.

cnes.site.voilà date de consultation 20/07/2006.

³⁸حيث جاء في محتوى التنديد: "انه بعد وقائع واحداث كثيرة ، اردنا فيها انتزاع حقنا في مكان نعقد فيه جمعيتنا العامة اليومية ، انتهى المسؤول الأول في الجامعة إلى إعطائنا وعدا بوضع أحد المدرجات تحت تصرفنا يوميا ولكن وبعد يوم واحد واجتماع واحد فقط ، منع عنا هذا المدرج وأغلق بابا من جديد ، مثل باقي القاعات الصالحة للاجتماع ، لقد حكم علينا بالتشرد في عقر دارنا وداخل فضاءنا الجامعي".

-التنديد الصادر بتاريخ 21 جوان 2006 عن الجمعية العامة للأساتذة المضربين بجامعة منتوري قسنطينة.

³⁹Message Kaddour Chouicha, l'un des fondateurs de la coordination des sections du conseil national des enseignants du supérieur, ORAN. , p3.www.cisa-solidaritesyndicats.algerie.org

⁴⁰السلطات الجزائرية تغلق مقر دار النقابات 26 ماي 2010 .
www.ctvws.com/labour-maivement/default.aspx?item=488

⁴¹السلطات الجزائرية تغلق مقر دار النقابات 26 ماي 2010 ، المرجع السابق.
⁴²الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر "سوء المعيشة : تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المرجع السابق ص 29.

⁴³ Comité national des libertés syndicales, op cité, p 13.

⁴⁴الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر "سوء المعيشة : تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المرجع السابق ص 28.

⁴⁵Rapport du comité National des libertés syndicales (CNLS), op cité, p 11.

⁴⁶ رغم ان الحكومة تعترف في كل مرة اثناء تقديم التقارير الدورية امام الهيئات الإقليمية و تؤكد على انه: " ثمة عشرات المنظمات النقابية المستقلة ، التي تمثل مختلف الفئات المهنية ، تحظى بالإعتراف وتعد بمثابة شريك اجتماعي اساسي في مجال العمل".

- التقرير الدوري الاول للجزائر امام لجنة حقوق الانسان العربية ، مارس 2011.

⁴⁷الامر الاستعجالي رقم 10/00684 الصادر عن الغرفة الادارية الاستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/05/13 (غير منشور).

⁴⁸الامر الاستعجالي رقم 10/00684 الصادر عن الغرفة الادارية الاستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/05/13، المرجع السابق.

⁴⁹الامر الاستعجالي رقم 10/00684 الصادر عن الغرفة الادارية الاستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2010/05/13، المرجع السابق.

⁵⁰ الامر الاستعجالي رقم 11/00891 الصادر عن الغرفة الادارية الاستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2011/06/06 (غير منشور).

- ⁵¹ الامر الاستعجالي رقم 11/00891 الصادر عن الغرفة الادارية الاستعجالية لمجلس قضاء قسنطينة بتاريخ 2011/06/06 ، المرجع السابق.
- ⁵² القرار الاستعجالي الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمجلس قضاء الجزائر تحت رقم 00436/10 المؤرخ في 01 مارس 2010 (غير منشور).
- ⁵³ حسب التصريح المنشور بالموقع الالكتروني للجريدة الوطنية "الشروق" www.elchourouk.com Date de consultation 20/03/2011.
- ⁵⁴ الامر الاستعجالي الصادر عن الغرفة الاستعجالية لمحكمة الادارية لمجلس قضاء قسنطينة تحت رقم 00893/12 المؤرخ في 2012/05/14 (غير منشور).
- ⁵⁵ والامرة بتوقيف الاضراب المؤرخ في 2012/09/23 و المعلن عنه من طرف بالإقامات الجامعية التالية : محمد الصديق بن يحيى، نحاس نبيل، زواغي سليمان 01، وكذلك الفرع النقابي لعمال جامعة قسنطينة والتابع للاتحاد العام للعمال الجزائريين.
- ⁵⁶ Rapport du comité National des libertés syndicales (CNLS), op cité, p13 et 14.
- ⁵⁷ الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر "سوء المعيشة : تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المرجع السابق ص 28.
- ⁵⁸ الشبكة الاوروبية المتوسطة لحقوق الانسان، "خدعة رفع الطوارئ ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر"، كونهانغ دانمارك، ديسمبر 2011.
- ⁵⁹ الاستاذة كاتبة المقال تعرضت الى هذه العقوبات بمناسبة مشاركتها في اضراب 13 ماي 2006.
- ⁶⁰ Lettre de l'international des services publics au président Algérien Abdelaziz Bouteflika, Abus des droits fondamentaux de Mr Mourad tchiko, 25/01/2007. www.Algeria-watcharg/pdf/pdf/fr/esptchicoo107pdf date de consultation 20/09/2008.
- ⁶¹ Comité international de soutien au syndicalisme autonome Algérien, solidarité avec le Militant syndicale Mr Mourad Tchiko privé de passeport, 18/06/2010.
- ⁶² الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر "سوء المعيشة : تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المرجع السابق ص 29.
- ⁶³ الشبكة الاوروبية المتوسطة لحقوق الانسان، "خدعة رفع الطوارئ ممارسة حريات التجمع والتنظيم والتظاهر في الجزائر"، المرجع السابق.
- ⁶⁴ محضر الاجتماع الذي ضم نقابة الاتحاد الوطني لعمال التربية والتكوين ووزارة التربية الوطنية و المؤرخ في 2011/04/10، حسب ما اكده الامين الولائي المكلف بالتنظيم لولاية قسنطينة اثناء لقاء معه بمقر النقابة الولائي.
- ⁶⁵ يتعلق الامر بتسع نقابيين وهم السادة والسيدات: جبور رقية، سليمان حكيمة، لفجج خديجة، بن عيسى محمد، بن سكران بو عبد الله، خطاب الشيخ، كرام عبد القادر شارف يوسف، جفال محمد.
- Kettabe Sahara, les violations des libertés syndicales, op cité, p 12
- ⁶⁵ Kettabe Sahara, les violations des libertés syndicales, op cité, p12.
- ⁶⁶ Ibid, p12.
- ⁶⁷ Déclaration de la coordination national des sections CNES 14 et 15 Aout 2006, op cité, p 1.
- ⁶⁸ Déclaration de la coordination nationale des sections CNES, 29/06/2006, op cité, p2.
- ⁶⁹ LAMRIBEN HOCINE, six enseignants syndicalistes du CNAPEST devant le tribunal le 17 juin 2007.

يتعلق الأمر بكل من السادة: نوار العربي (المنسق الوطني الحالي)، زبير عبد الوهاب، محفي أرزقي، قاسمي يوسف، علي لمدني.

⁷⁰Graine LARBI, Algérie naufage de la fonction publique et syndical, entretien avec Noura Larbi secrétaire général du CNAPEST, op cité, p98.

⁷¹ Ibid, p99.

⁷²Lamriben Hocine, op cité, p2.

⁷³ حسب ما صرح به المنسق الولائي لنقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس ثلاثي الاطوار للتربية، المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني سابقا وذلك خلال مقابلة معه بمقر النقابة بولاية قسنطينة.

⁷⁴ تمت متابعة خمسة عشر عضوا في نقابة المجلس الوطني المستقل لمستخدمي التدريس ثلاثي الاطوار للتربية، المجلس الوطني المستقل للأساتذة التعليم الثانوي والتقني كما جاء في القرار القضائي رقم 02155/09 المؤرخ في 27 أفريل 2009، وهم مانع حسان، قدري منصف، درويش عبد القادر، عامرة محمد الصالح، حديد عزوز فؤاد الفائز، تمار رشيد، بوجحشة رابح، لمشنق هشام، شعبي السعيد، بلباز كمال، بوستة عبد الحفيظ (المنسق الولائي)، بوشفة رابح، لطرش حكيمة، دريدري عثمان، مرجانة محمد الشريف.

⁷⁵ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة تحت رقم 02155/09 و المؤرخ في 27 أفريل 2009 م (غير منشور).

⁷⁶ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة تحت رقم 02155/09 و المؤرخ في 27 أفريل 2009، المرجع السابق.

⁷⁷ القرار القضائي الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء قسنطينة تحت رقم 02155/09 و المؤرخ في 27 أفريل 2009، المرجع السابق.

⁷⁸ الفيدرالية الدولية لحقوق الانسان، الجزائر "سوء المعيشة : تقرير عن حالة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"، المرجع السابق ص 29.

⁷⁹ تكونت على مدار اكثر من نصف قرن لدى لجنة الحرية النقابية التابعة لمجلس ادارة مكتب العمل الدولي خبرة اكسبتها من خلال النظر في ما يزيد عن 2000 حالة، مكنتها من تطوير مجموعة متسقة وكاملة تماما ومتوازنة من المبادئ تحكم الحرية النقابية والتفاوض الجماعي على اساس الاحكام الواردة في دستور منظمة العمل الدولية والاتفاقيات والتوصيات ذات الصلة، ولقد اكتسبت هذه المجموعة من القواعد سلطة يقربها الجميع سواء في الاواسط الدولية او مختلف الدول التي تعتمد عليها في سن قوانين وطنية وذلك لصدورها عن هيئة دولية متخصصة ومحايدة وذات هيبة كبرى.

- قطران حاتم، اهمية إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، شبكة المنظمات العربية غير الحكومية للتنمية، بيروت، لبنان، الطبعة الاولى، ديسمبر، 2012، ص 32.

⁸⁰ قطران حاتم، اهمية إدماج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في الدساتير، المرجع السابق، ص 35.

⁸¹ بورنين محند اوريدج، جهود المنظمات الدولية لضمان حق انشاء النقابات، المرجع السابق، ص 137.

⁸² الخطوة العمالية نشرة صادرة عن حزب العمال الاشتراكي، عدد نوفمبر / ديسمبر 2012 . www.pst-dz.com

⁸³ الخطوة العمالية نشرة صادرة عن حزب العمال الاشتراكي، عدد نوفمبر / ديسمبر 2012، المرجع السابق.